

كسبت وبت ابن اويدت وام لهما ايضا من ستة ومجموع السهام
 الماخوذة منها اربعة ثلاثة للبنيت وواحد للبنيت الامن او الامر
 فاحصل المسئلة اربعة وانقسم التركة اربعا ثلاثة اربعا للبنيت
 وربع منها للام اويدت الامن **ومن خمسة اذا كان فيها ثلثات**
وسدس كسبتين وام او كان فيها نصف وسدس كان كسبت
 وبت ابن وام او كان فيها نصف وثلث كاخت لاب وام والمسئلة
 في هذه الصور الثلاثة ايضا من ستة والسهام الماخوذة منها
 خمسة ففي الاول للبنيتين منها اربعة وللأم واحد فتجعل
 التركة اربعا اربعة منها للبنيتين وواحد للام وفي الثانية
 اربعا ثلاثة وسهام خمسة ايضا ثلاثة للبنيت وواحد
 للبنيت الامن وواحد للام فتجعل التركة اربعا للصلبية
 ثلاثة فلكل واحد من الاخرين واحد وفي الثالثة انصاف
 السهام خمسة للاخت من المويين ثلاثة اسهم وللأم سهمان
 فتجعل الخصة اصل المسئلة لتضم المسافة في هذه الصور
 لانه ان اعطى لكل واحد منهم ما تبقته من حيث الفرض وقسم
 الباقي بعد ذلك بينهم بقدر سهامهم صاوية القيمة فربما
 من القيمة في الوجوه المذكورة ان استقامت على الورقة فيها
 وان لم يستقم كما اذا اختلفت اربعا وثلاث سادات ان قالوا يستقيم
 عليهم كان لظاهر المسئلة على قياس ما عرفت فاضرب الثلاثة
 اعني رويس من انكسر عليه في اصل المسئلة ويحسب اربعة بقدر
 اشاعر للبنيت تسعة والثلاثة للثلاث **والقسم الثالث**
 من الاقسام اربعة **او يكون مع الاول من لا يرد عليه** فله
 ما في الاول ان يكون جنس واحد من يرد عليه ولا يكون

نصف

معه من لا يرد عليه فالمراد منه هو هذا المقوم سوى القيد الاخير
 وعلى هذا التقدير اعط فرض من لا يرد عليه من اقل اربعة
 وانقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد رويس من يرد عليه كما كنت
 تقسم جميع المال عليه عند عدم من لا يرد عليه **قار استقام**
الباقي على رويس من يرد عليه فيها اعرضها بهذه الاستقامة
 اذ لاحاجة حسنة المصرب تزوج **وثلاث ثبات** اقل المخرج فرض
 من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذ منها واحدا يبقى ثلاثة مستقيمة
 على عدد رويس الثبات **وان لم يستقم ذلك** الباقي عليها **فاضرب**
 على قياس ما مر في باب التصحيح **وفى رويسهم** أي رويس من يرد
 عليهم في مخرج فرض من يرد عليه **ان وافق رويسهم ذلك** الباقي
 فانصاع منه المسئلة **كزوج وست ثبات** فافه اذا اعطى المخرج
 واحدا بقي ثلاثة بينها وبين رويس الثبات الست موافقة بالثبات
 اذ اعترفة بالمدخلة كما عرفت فاضرب وقوم عدد رويسهم وهو
 اثنان في اربعة مبلغ ثمانية للمزوج اثنان وللثبات ستة **والا**
 اي وان لم يوافق عدد رويسهم الباقي **فاضرب كل عدد رويسهم**
في مخرج فرض من لا يرد عليه فالنتيجة الحاصل من ضرب وفق
 الرويس في ذلك المخرج على تقدير التوافق ومن ضرب جميع عدد
 الرويس فيه على تقدير التباين **لتصحيح المسئلة كزوج وحضرات**
 احصلها من اربعة يعني بعد اخذ المزوج الواحد ثلاثة بينها
 وبين الخصة مائة وحاصل ضرب خمسة في اربعة عشرون
 للمزوج منها خمسة لانها اصل ضرب الواحد في الخصة وكان للثبات
 من اصل ثلاثة فاذا اضربها في المصرب الذي هو خمسة حصل
 خمسة عشر فلكل واحد من ثلثه **والقسم الرابع ان يكون**